



قرار
لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة
رقم ١٦٤/١٧٨ بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٦
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة

إن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

✓ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحادق وإدماج الموظفين الملحقين؛

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

✓ وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاتصال المؤسسي بمديرية الاتصال والعلاقات العامة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بوزارة الاتصال، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالوزارة؛

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ رسالة التحفيز؛
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة: www.micom.gov.ma، وتتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- ✓ مشروع برنامج العمل الذي يقترحه المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: توجه ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري إلى مقر الإدارة المركزية لوزارة الاتصال (كتابة السيد المدير)، في

.....
2016 .. 2 .. 7 .. أجل أقصاه

المادة الخامسة: تشكل لهذا الغرض لجنة مختصة تتولى القيام بـ:

- 1- تسلم ملفات الترشيح؛

2- مراقبة مدى استيفاء المرشحين للشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، وتتوفر ملفات الترشيح على الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، واحترامها للاجال المحددة.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma.

وحرر بالرباط في:

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة المكلف بمهامه
العام.
إمضاء: محمد هزلي